

الأكاديمية الأوروبية للتراث القبطي

The European Academy for Coptic Heritage

(TEACH)

المحاضرة العشرون في يوم الجمعة ١٢ فبراير سنة ٢٠٢١ م

قوانين القديس غريغوريوس النيسي التي وردت في مختصر قوانين أبي صلح بن نانا

عاش أبو صلح (أو أبو صالح) يونس بن عبد الله، والملقب بالسديد بن نانا أو يانا^(١)، في النصف الثاني من القرن العاشر، وأوائل الحادي عشر للميلاد. وهو أرمني الأصل بحسب تحقيق العالم ماي Mai^(٢). ويذكر الأب لويس شيخو اليسوعي عن صلح بن نانا، أنه كان وزيراً في حلب (سوريا) في القرن العاشر الميلادي^(٣). وفي سنة ٩٨٢ م ترك حلب ومضى إلى بغداد^(٤).

ويذكر العالم الألماني كولن J. Cöln أننا لسنا نعرف شيئاً عن حياة أو شخصية أبي صلح يونس (أو يوانس) بن عبد الله السديد بن نانا. ولكن الشيء المؤكد عنه، أنه لا بد أن يكون قد عاش ليس بعد أوائل القرن الحادي عشر الميلادي. وقد عرفنا ذلك من الكولوفون الموجود في نهاية التوموكانون الذي عمله، والوارد في (ورقة ١٢١ ظ) في مخطوط رقم (عري ١٥٠). بمكتبة الفاتيكان. ويُعدُّ أبو صلح بن نانا أوَّل من عمِلَ نوموكانون في الكنيسة القبطية، وهو أوَّل مترجم للقوانين من القبطية إلى العربية^(٥).

ويذكر الأب جورج جراف G. Graf أن هذا المختصر ليس ترجمة لأية مجموعة قانونية كبيرة أو صغيرة، بل هو ترجمة مأخوذة عن مصادر قبطية أو رومية (يونانية). ويأتي هذا المختصر في ٤٨ قسماً، أو جملة^(٦). كما يذكر الأب جورج شحاته قنوتي، أن هذا المختصر مبني على الوثائق القبطية العديدة^(٧). وهكذا تتضح لنا مصريّة هذه القوانين بشهادة العالم فرانز جوزيف كولن Franz Joseph Cöln (ولد سنة ١٨٧٣ م) والأب الدكتور جورج جراف (١٨٧٥-١٩٥٥ م) والأب الدكتور جورج شحاته قنوتي (١٩٠٥-١٩٩٤ م).

وبعد أن أتممت دراسة هذه القوانين بتدقيق، اتضح لي أن هذه القوانين مترجمة من اليونانية وليس من القبطية كما يذكر العالم الألماني كولن J. Cöln ذلك لأن مخطوط رقم (عري ٢٥١) بالمكتبة الأهلية بباريس، يذكر فيه أبو صلح أنه يترجم هذه القوانين من اللغة اليونانية الرومية إلى العربية، بدون أية إشارة إلى اللغة القبطية. كما أن جميع المصطلحات المعربة التي وردت في هذا المختصر من القوانين، أصولها يونانية وليست قبطية.

ويذكر أبو صلح نفسه، أنه ترجم هذه القوانين إلى اللغة العربية نقلاً عن مصادر قديمة. والتقل عنها لم يكن حرفياً، لكن حتى

١- تأتي في مخطوط باريس (عري ٢٥٢): "بانا". كما تأتي في مخطوطات أخرى "نانا"، أو "يانا"، أو بدون تنقيط. و"يانا" هي أقرب صيغة من يوانس.

٢- عن أصله الأرمني بحسب تحقيق العالم ماي Mai انظر:

A.B. Angelo Maio, *Scriptorum Veterum Nova Collectio* - IV, *Codices Arabici*, Romae 1831, p. 281.

ويلقبه مخطوط الفاتيكان (عري ١٥٠)، بالسديد بن نانا Scedidi ben-Nanae.

A.B. Angelo Maio, *op. cit.*, p. 281.

٣- لويس شيخو، وزراء التصراية وكتباها في الإسلام ٦٢٢-١٥١٧، التراث العربي المسيحي ١١، حققه وزاد عليه وقدم له الأب كميل حشيمه اليسوعي، لبنان ١٩٨٧ م، ص ١٧٨

٤- انظر: الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، زبدة الحلب من تاريخ حلب، حققه وقدم له الأستاذ الدكتور سهيل زكّاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق - القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ١٦٠

5. Cöln, J., *The Nomocanonical Liturature of the Copto-Arabic Church of Alexandria*, in *The Ecclesiastical Review* 56 (Philadelphia 1917), p.116-119.

6. Graf G., *Geschichte Der Christlichen Arabischen Literatur (GCAL)*, II, Città del Vaticano, 1947, p. 319-320.

٧- الأب الدكتور جورج شحاته قنوتي، المسيحية والحضارة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون تاريخ، ص ٢٠٢

الاختصار، كان مع قدر من الحرية في الإنشاء^(٨).

فالكنيسة القبطية قد تفرّدت عن غيرها من الكنائس بمجموعات تقليدية قانونية، تمّ تأليفها باللغة العربية في مصر، بعد انقضاء الألفية الأولى للميلاد، وأطلق عليها اسم "التوموكانون" وهي التسمية التي أطلقها بعض المؤلفين المحدثين. وهي قوانين مقتطعة من مصادر قانونية قديمة تمّ تجميعها وإعادة ترتيبها طبقاً لحتواها أو مضمونها^(٩).

ويعتمد أبو صلح بن نانا في مختصر قوانينه على:

- قوانين مجمع نيقية المسكوني سنة ٣٢٥م.
- قوانين بعض الجامع المكانية مثل مجمع أنقرا الذي عقد سنة ٣١٤م، وجمع قيصرية الجديدة لسنة ٣١٥م، وجمع غنغرا لسنة ٣٤٠م، وجمع أنطاكية لسنة ٣٤١م، وجمع اللاذقية (٣٤٣-٣٨١م).
- الدسقولية أي تعاليم الرُّسل.
- قوانين الرُّسل في كتابين بحسب تقليد الكنيسة القبطية.
- قوانين آباء الكنيسة وبطاركتها، وهي: القوانين الكنسية المصرية المنسوبة للقديس باسيليوس الكبير، وقوانين البابا تيموثاؤس الأول بطريك الإسكندرية، وقوانين القديس غريغوريوس أسقف نيقية (٣٣٥-٣٩٥م)، وقوانين قرياقس بطريك أنطاكية (٨١٧+م)^(١٠).

ويتركز كلامنا الآن على قوانين غريغوريوس النيسي (والمسمى غريغوريوس أسقف نوسا) التي وردت في مختصر قوانين أبي صلح بن نانا. والقديس غريغوريوس النيسي هو أخو القديس باسيليوس الكبير (٣٣٠-٣٧٩م).
(١) الزاني؛ هو الذي لا امرأة له، ويزني بامرأة لا زوج لها. وقد قدّمنا القول فيما يجب عليه من القانون^(١١).

(٢) والفاجر الفاسق؛ الذي له امرأة ويزني، هذا يجب عليه الضّعف في زمن التوبة، وهو أربع عشرة سنة. والذي لا امرأة له ويزني بامرأة ذات بعل، فهو عندنا أيضاً فاجر، لأنه جمع مع عصيان ربّه، ظلّم أخيه الذي أفسد امرأته عليه. والحكم عليه كالحكم على المتزوج الزاني.

(٣) وينبغي للرّاعي الحكيم أن يفرّق بين من كبس^(١٢)، ويشهد عليه المؤمنون، و(بين) من حضر معترفاً بذنبه. ويُزبد ويُنقص في المدّة، بحسبما يرى في توبتهم وندمهم واجتهادهم في العمل.

(٤) والذي يلامس أخته، أو امرأة أخيه، أو حماته، والذي يترك امرأته ويتزوج أخرى، فجميع هؤلاء فليُخرجوا من البيعة ويُمنعوا القربان، ويمكثوا في التوبة عشرين سنة.

(٥) والذي حلف يمينا فاجرة، وهو حانث ظالم لمن حلف له، فسيبيله أن يكون في التوبة عشر سنين، خمس منها خارج البيعة، وخمس يُطلق له أن يحضر مع إخوته في الصلّاة وسماع قراءة الكتّاب، ويُصرف خائباً من النعمة بأخذ القربان. وعند انقضاء المدّة يُعاد إلى رسمه.

(٦) إذا ترك القس العطل^(١٣) القربان، إلى أن يتلوّح^(١٤)، فسيبيله أن يُقترس^(١٥). وينبغي للكاهن الذي يُقام مقامه في

8. Wilfried Hartmann and Kenneth Pennington, *The History of Byzantine and Eastern Canon Law to 1500*, Washington, D.C., 2012, p. 283.

9. Cöln, *Nomocanonical Literature, op. cit.*, p. 115-116 ; R.G. Coquin, *Nomocanons. Copto-Arabic*, CE 6.1799.

١٠- وهو من أفضل البطارقة الأنطاكيين.

١١- تذكر هذه القوانين أن الزاني يعطى القربان في السنة التاسعة.

١٢- "كبس" أي "أخفى".

١٣- "العطل" أي الخالي من الأدب.

١٤- لوّح الشّيء بالنّار أي أحماه. ونقول: الشّمس، لوّحتني.

١٥- يبدو أنّها تعريب غير دقيق للكلمة اليونانية καθαίρω (كاثيروو)، أي "يُذلّ - يُخط من شأن - يعزل - يُجرّد - يُحطّم - يقتل - يذبح - يُنزل من العرش - يسوّى بالأرض". والمقصود هنا هو "يُجرّد". والأمر منه، المبني للمجهول، للغائب هو καθαίρεσθαι أي "يُجرّد"، وهو المستعمل في نفس هذا السياق في "المراسيم الرسولية" (٢:٢٧:٨). والاسم من هذه الكلمة هو: καθαίρεσις (كاثيرييسيس) أي "التّجريد".

الهيكل والمذبح، أن يبَّله في البُطيريون^(١٦)، فإذا انحلَّ، مرَّته^(١٧) وشربه^(١٨).

(٧) المذبح من الرُّحام والخشب لا يُغسلان. فإنَّ أصابهما طينٌ حوَّ، ليس بنحسٍ وغُسلاً منه بالماء، فما يُبطلهما ذلك، ولا يجلهما، بل إنَّ أكلَ عليهما يهودي أو حنيفي طعاماً، فقد بَطُلًا.

القول الرَّابع من مجموع قوانين أنبا ميخائيل مطران دمياط.

(٨) ينبغي أن يُنقل إلى بيت الدِّياقونيقون^(١٩) ويكونا هناك في صيانة؛ البُطيريون^(٢٠)، وهو الكأس، والدِّسقان^(٢١) وهو الفيالين^(٢٢) من الرُّجاج، إذا انكسرا فليُدفنا في الأرض الدِّمنة^(٢٣) الطَّاهرة.

القول السَّابع من مجموع قوانين أنبا ميخائيل مطران دمياط، بدءاً من كلمة ”الكأس“.

(٩) الرَّاهب الذي في صومعته أو على عامود، لا ينبغي أن يُطلق له أن يُقدَّس، ولا أن يكون عنده قربان. فأما من كان حبساً في بُرج ذي طبقات، فجائز أن يكون له مذبح في الطبقة العُلوية، وأن يُقدَّس فيه، وأن يُصلي أيضاً صلواته فيه.

(١٠) الذي يمنع النَّساء بالذِّكر من القربان أربعين يوماً وبالأُنثى ثمانين يوماً، فهو على سنَّة يهودية، وخطأ كبير. وينبغي للنِّساء متى أحسَّت من نفسها أنها قد نقيت من نزع الدِّم وانبعثت الرُّطوبات والماء الدِّموي، أن تدخل الحَمَّام، وتخرج منه إلى البيعة، ليصلي عليها الكاهن صلاة التَّطهير، ويعطيها القربان، ولا يمنعها منه بوجه ولا سبب.

إنَّ هذا القانون الأصيل والموافق لتعليم الكنيسة في العشرة قرون الأولى، وللتقليد القبطي خصوصاً في هذا الأمر، قد ظهر هنا في أوَّل القرن الحادي عشر الميلادي، وبهذه الصِّيغة، لسبب قد استجدَّ على الكنيسة، ولم يكن معروفاً فيها من قبل. وهذا هو ما يدفني إلى القول بأنه قد صار من شبه المؤكَّد لديَّ، أن ما ورد في القانون الثامن عشر من قوانين هيبوليتس القبطية، والتي تعود أصولها اليونانية إلى أوائل القرن السادس الميلادي، فيما يختص بعدم السَّماح للمرأة الوالدة بدخول الكنيسة، والذي يقول: ”المرأة التي تلد، فلتُتمَّ خارجاً عن الموضع المقدَّس أربعين يوماً، إن كان المولود ذكراً، وإن كانت أنثى، فثمانين يوماً، وإذا دخلت الكنيسة، فلتُصلي مع المتعطين“، هو إضافة متأخرة من مترجم قوانين هيبوليتس إلى اللُّغة العربية في أوائل القرن الثاني عشر الميلادي، متأثراً بقوانين الملوك التي دخلت إلى الكنيسة القبطية في القرن العاشر الميلادي نقلاً عن الرُّوم، والملكيين، وليست من أصل القانون في نصِّه اليوناني أو القبطي الصَّعيدي.

وهذا يعني أيضاً أن هذا الخطأ الذي ارتكبه مترجم قوانين هيبوليتس إلى اللُّغة العربية، حين أضاف من عندياته ما لم يكن من الأصل الذي يترجمه، قد نقله البابا غبريال الثاني بن ثوريك (١١٣١-١١٤٥م)، في الباب السَّابع من مجموع قوانينه، كما نقله أيضاً الأنبا ميخائيل مطران دمياط في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، في الفصل الثامن من القول السَّابع والأربعين من مجموع قوانينه، وغيرهما من القوانين الأخرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ ما يذكره ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا، في نفس هذا القانون عن صلاة تحليل للمرأة عند ذهابها إلى الكنيسة، هو أوَّل إشارة في الكنيسة القبطية عن صلاة يُصليها الكاهن للمرأة الوالدة بعد انقضاء أيام تطهُّرها، لتتناول من الأسرار المقدَّسة. وكنا نظنُّ من قبل أن ابن كَبْر (+١٣٢٤م) في أوائل القرن الرَّابع عشر الميلادي، هو أوَّل من أشار إلى صلاة تحليل المرأة الوالدة. والفارق بين الإشارتين يتَّسع ليفصل بينهما بثلاثة قرون من الزَّمان.

١٦- كلمة يونانية ποτήριον تعني الكأس.

١٧- مرَّت الشَّيء مرَّتين أي ملَّسه. ومرَّت الإبل أي نَحَّاه.

١٨- هذه الفقرة غير موجودة في أي من قوانين الكنيسة!!

١٩- كلمة يونانية διακονικόν وهي حجرة مجاورة للهيكل، تُحفظ فيها أدوات وملابس الخدمة. وتدعوها هذه القوانين باسم ”بيت قُدس الأقداس“.

٢٠- كلمة يونانية تعني: الكأس.

٢١- وهي غالباً الكلمة اليونانية δίσκος (ديسقوس) أي الصَّينية التي يوضع فيها القربان. وفي حالة المفعول به تُصبح δίσκον (ديسقون).

٢٢- لم أستطع الوصول إلى معنى هذه الكلمة.

٢٣- ”الدِّمنة“ أي الموضع القريب من الدَّار.

انظر: القاموس المحيط للإمام الفيروزي أبادي.

وإنه من الغريب حقاً، أن قوانين بطاركة الكنيسة القبطية خلال القرون من العاشر إلى الثالث عشر للميلاد، لم يرد فيها ذكرٌ لصلاة تحليل تُقال للمرأة الوالدة عند مجيئها إلى الكنيسة للمرة الأولى من بعد ولادتها لطفلها.

وأما من جهة جنابة الرجل، فيقول ”مختصر القوانين“: ”إن أصاب الأسقف والقسيس والشماس جنابة، فليمتنعوا من أخذ القربان في يومهم، لا لأنهم تنجسوا، لكن توقيراً لجسد سيدنا يسوع المسيح. أما العلماني، إذا أصابته جنابة، فيرجع إلى نفسه، فإن كان ذلك لنظرة تقدمت، تبعثها شهوة، فليغتسل منها، ويمتنع من القربان ثلاثة أسابيع، يتوفّر فيها على الصّوم والصلوات والصدقات، ومن بعد ذلك يأتي (إلى) حضرة رئيس الكهنة ليُصلي عليه صلاة التوبة، ويدفع له القربان. وإن لم يتقدّم الجنابة فكرة رديئة، وكانت ممّا تدفعه الطبيعة من فصول الجسد، فليمتنع في يومه ذلك من القربان، لا لأنه تنجّس، بل توقيراً للجسد المقدّس“ (٢٤).

ولم يتكلّم ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا، عمّاً يختص بالمرأة الحائض ودخولها إلى الكنيسة. ولكننا نعرف أن القانون التاسع والعشرين من الأربعة والثمانين قانوناً المزوّرة والمنسوبة خطأً إلى مجمع نيقية^(٢٥)، هو الذي يمنع المرأة الحائض من دخول الكنيسة للصلاة إلى أن تنقضي أيام طمثها. ويوضح القانون المذكور بقوله أيضاً: ”إن تعدّى أحدٌ من القسوس والشمامسة على دفع القربان لها، وأدخلها الكنيسة في تلك الأيام، ولم يردّها إلى منزلها، فليُسقط من درجته، ويُخرج من الجماعة لاستخفافه بالأسرار الطاهرة والكنيسة المقدّسة“.

(١١) إذا حضرت الأعياد المارانية^(٢٦) وهي الدسبوتيقا^(٢٧)، واجتمع جمعٌ كبيرٌ، فلا ينبغي أن يقول القائسمات^(٢٨) والستمطات^(٢٩) والأطراباريات^(٣٠) إلاّ الشمامسة الحسان الأصوات.

وإلى جانب القانونين الواردين قبلاً من مجموع قوانين أنبا ميخائيل مطران دمياط في القرن الثاني عشر الميلادي، يورد أنبا ميخائيل قانونين آخرين ينسبهما إلى غريغوريوس أسقف نوسا هما:

القول ٣٣

غريغوريوس أسقف نوسا:

”لا ينبغي لقس أن يُقدّس على المذبح دُفعتين في يوم واحد“.

القول ٤٧

وقال غريغوريوس:

”احتمل شتيمة يسيرة، فتمدح كثيراً“.

٢٤- انظر: مخطوط باريس (عربي ٢٥٢)، ص ٧٠٢ / ٦٩٢ مكرّر.

٢٥- لتفصيلات أوفر عن هذه القوانين المزوّرة المنسوبة لمجمع نيقية، انظر: (ص ٥٠).

٢٦- ”المارانية“ وهي كلمة سريانية، تعني ”السيدية“.

٢٧- كلمة يونانية في صيغة الجمع δεσποτικά أي السيدية. والمفرد من هذه الكلمة اليونانية هو δεσποτική (دسبوتيقا).

٢٨- ”القائسمات“ أو ”الكائسمات“ جمع لكلمة ”كائيسما“ Kathisma - κάθισμα اليونانية، وجمعها هو: καθίσματα (كائيسماتا) من المصدر καθῆσθαι (كائيستي) أي ”يجلس“ To be seated. وهو اصطلاح طقسي بيزنطي، يعني قسماً من أقسام كتاب المزامير الذي يُقسّم إلى عشرين قسماً أو عشرين كائيسما. وهذا التقسيم يعرفه أيضاً كتاب المزامير في ترجمته القبطية، وهي القطع التي تُقال في نهاية كل ساعة من سواعي الصلاة في الأجنحة القبطية.

٢٩- وردت في بعض المخطوطات: والبيمطات. ولم أعرف معنى الكلمة.

٣٠- كلمة ”الأطروباريات“ أو ”الطروباريات“ هي جمع للكلمة اليونانية ”طروبارية“ τροπάριον أي لحن أو ترنيمه Hymn. والكلمة اليونانية مشتقة من τρόπος (تروبوس) أي ”أسلوب لحن“. وقيل إنها مشتقة من τρόπαιον (تروبايون) أي ”النصر“. فيكون معناها ”تسبيحة النصر“ لأنها تبين انتصار السيد المسيح على الموت والحجم، وانتصار القديسين على أعداء الخلاص. وقد سمّت الترنيمات الكنسية بهذا الاسم منذ أيام القديس يوحنا ذهبي الفم (٣٤٧-٤٠٧م) الذي ألف ورتّب ترنيمات كثيرة، تُرتل في الزياحات أي الدورات الاحتفالية بالصُلبان حول الكنائس.

ويورد نوموكانون مقاره الرَّاهب في مخطوط رقم (عربي ٢٥١) بالمكتبة الأهلئية بباريس، ورقة (٣١٦ وجه) مجموعة قوانين يعونها بالعنوان التالي: "من قول القديس إغريغوريوس الفاضل أُسقف نوسيس رزقنا الله بركة صلواته آمين"، لا علاقة لها بما ورد من قوانين القديس غريغوريوس النيسي في مختصر قوانين أبي صلح بن نانا، ولا فيما ورد عنها في مجموع قوانين أنبا ميخائيل مطران دمياط. ويحتمها المخطوط بقوله (بنصه): "تم الموجود في النسخة المنقول منها من قول اغريغوريوس والله المجد والسبح دائما ابدا سرمدنا وعلينا رحمته آمين".

وبالإضافة إلى ما سبق، فهناك أيضاً ثمانية قوانين للقديس غريغوريوس النيسي (٣٣٥-٣٩٥م)، أضافتها الدراسات الآبائية الحديثة، ولم ترد في الموسوعات القانونية القديمة. إذ لما قام القديس بزيارة أورشليم، واشتأز من الرذائل التي كان يمارسها القوم هناك، كتب رسالة إلى صديق له، هو ليتويس أُسقف ملاطية، موضحاً فيها نصائح للذين ينوون القيام بزيارة أورشليم. وقام العالم جون جونسون (١٦٦٢-١٧٢٥م) بتقسيم هذه الرسالة القانونية إلى ثمانية قوانين.

(١) في الفصح المقدس، يجب أن يتقدم إلى الشركة الإلهية ليس الذين تحولوا بنعمة الغسل أي المعمودية فحسب، بل يجب أن يتقدم معهم التائبون والمرتون، لأن الفصح هو العيد الجامع الذي فيه تتم القيامة (النهوض) من السقطة في الخطيئة.

(٢) إن الذين يسقطون دون تهديد أو إكراه فينكرون المسيح، لا يتحولون باختيارهم إلى يهود أو وثنيين أو مانيين أو جاحدين من أي نوع، لا يجوز قبولهم في الشركة إلا في ساعة موتهم. أمّا إذا نالوا الشفاء على غير انتظار، فتجيب إعادتهم إلى صف التائبين.

(٣) إن اللاجئين إلى المنجمين والمقسمين مدفوعين بعدم إيمانهم تجب معاملتهم كالساقطين من الإيمان بملء إرادتهم. أمّا إذا لجأوا إليهم لنقص في مداركهم أو مدفوعين بأمل كاذب في انكشاف غمتهم، فيعاملون معاملة الساقطين تحت وطأة الاضطهاد.

(٤) الفاسقون يجب أن يمنعوا من دخول الكنيسة ثلاث سنوات وأن يقيموا سامعين ثلاث سنوات وراكعين ثلاث سنوات، ثم يقبلون في الشركة. وقد تختصر مدة القصاص من السامعين والراكعين الذي يعترفون طوعاً بخطيتهم ويبرهنون عن ندامة صادقة، في خطيئة الزنى تضاعف مدة القصاص. ويجب أن تراعى ظروف كل حالة.

(٥) القاتلون عمداً يرفضون من الكنيسة لمدة تسع سنوات ثم يقضون تسع سنوات سامعين وتسع سنوات راكعين ويمكن إنقاص كل مدة من هذه إلى سبع أو ست أو حتى إلى خمس سنوات إذا أظهر التائبون ثمار التوبة. أمّا القاتلون غير معتمدين فيقاصون كالزناة مع مراعاة الظروف الخاصة في كل حادثة. أمّا من صار في خطر الموت فتحوز مناولته على أن يعود إلى إكمال مدته في التوبة بعد زوال الخطر.

(٦) أظهر الآباء تساهلاً كبيراً نحو وثنية الذين يشتهون ما للغير، فلم يفرضوا قصاص التوبة إلا على اللصوص الذين ينشون القبور أو يختلسون المقدسات. في حين أن الربا والاعتصار وإن جعلاً تحت ستار اتفاقات ممنوعان في الكتاب المقدس. أمّا قطاع الطرق فعند ارتدادهم إلى الكنيسة يعاملون كالقتلة. والذين يسرقون ثم يعترفون للكاهن، يحكم عليهم برد المسروق والإحسان بسخاء للفقراء. وإن لم يكن لديهم مال لرد ما سلبوه، فيجب أن يشتغلوا ويعوضوا من كسب أيديهم.

(٧) إن الذين ينشون القبور ويبحثون بين عظام وتراب الموتى لعلهم يجدون شيئاً ثميناً مدفوناً مع الجثث يحكم عليهم بالقصاص المفروض على الفساق.

(٨) يقول القديس هنا إن شريعة موسى ساوت بين مختلسي المقدسات والقتلة في العقاب برجمهم بالحجارة إلى أن

يموتوا. ويظن القديس أن الآباء تساهلوا في فرضهم توبة أقصر مدّة على هذه الخطيئة ممّا فرض على خطيئة الزناة.